

أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح

وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني

الدكتور الشيخ فتح الله نجارزادگان (الكاتب المسؤول)

الأستاذ في قسم الفقه والمعارف الإسلامية، جامعة طهران، إيران

najarzadegan@ut.ar.ir

الشيخ محمد حيدر سلام عبد الرسول

طالب الدكتوراه قسم الفقه والمعارف الإسلامية، جامعة المصطفى ﷺ العالمية، إيران

Haedr-m@hotmail.com

The Principle of (Non Social Devaluation) in the Light of the Quranic Social Principle of (Reform and Non- Corruption)

Dr. Fathullah Najarzadegan

Full Professor at the Department of Qur'anic Sciences and Hadith -
University of Tehran - Iran

Mohammed Hayder Salam Abdulresoul

PhD Candidate at the Department of Islamic Jurisprudence and
Knowledge - Al-Mustafa International University - Iran

Abstract:-

The principle of "not devaluing people's things" and "fulfilling them completely" in society is one of the most important Quranic social principles with wide dimensions. It falls under the principle of reform and non- corruption in social relations, and it is of great importance. It goes back to the principle of "social non-oppression", and it is important in reaching a happy and healthy human society. The Noble Qur'an, due to the importance of this aspect of social injustice, has singled it out to forbid it in many of its verses. Some of them forbid devaluation alongside forbidding injustice and corruption. It condemns the social scourge of "devaluation", and because of its important effects on society, it needs to be emphasized and highlighted. It is one of the social phenomena that has a significant impact on the life of society and its system. Deviation from this principle is the very essence of "corruption", because within it is the spread of corruption, turmoil and dire consequences. It affects societal security and loss of trust among people, so that distrust becomes prevalent, especially in transactions. Furthermore, it is a broad and comprehensive principle that includes all areas of social relations in all its dimensions and all members of society at all levels and all categories. It is the "broadest of Qur'anic principles" related to the issue of observing rights, and it is a call to care for all rights, individual and social, for all nations and sects. It is a comprehensive international public law, and it is one of the most comprehensive and best verses of the Qur'an, because it is a universal and comprehensive law from which many branches are derived. Likewise, it has priority when there is a conflict, because it is linked to the principle of justice and non-oppression, so it takes precedence over the rest of the interests, even in sensitive matters.

Key words: devaluation, people's things, corruption, reform, social relations.

الملخص:

إن أصل "عدم بخس أشياء الناس وإتقاصها"، و "الإيفاء بها كاملة" في المجتمع من أهم الأصول القرآنية الإجتماعية الواسعة الأبعاد المدرجة تحت مبدأ "الإصلاح وعدم الإفساد" في العلاقات الإجتماعية، وأن له أهمية كبيرة ترجع لأصل "عدم الظلم الإجتماعي" وما فيه من أهمية في الوصول إلى المجتمع الإنساني السعيد والسليم، وأن القرآن الكريم لأهمية هذا الجانب من الظلم الإجتماعي قد أفرزه للنهي عنه في كثير من آياته وجاء بعضها ينهى عن البخس في جنب نهيه عن الظلم والفساد وذم آفة "البخس" المجتمعية ولما فيه من آثار مهمة في المجتمع تحتاج للتأكيد والإبراز، وأنه من الظواهر الإجتماعية ذات الأثر الكبير في حياة المجتمع ونظامه، وأن الإغراف عن هذا الأصل في أي مجتمع هو "الفساد" بعينه لما فيه من إنتشار للفساد واضطراب وعواقب وخيمة تؤدي بالأمن المجتمعي وفقدان الثقة بين الناس بحيث يصبح سوء الظن هو السائد وخصوصاً في المعاملات، وأنه أصل واسع جداً وشامل بحيث يشمل جميع مجالات العلاقات الإجتماعية بكل أبعادها وجميع أفراد المجتمع بكافة مستوياته وكل فئاته وأنه "أوسع أصل قرآني" جاء في قضية مراعاة الحقوق وأنه دعوة إلى رعاية جميع الحقوق الفردية والإجتماعية ولجميع الملل والنحل وقانون عام دولي شامل، وأنه من جوامع الكلم وغرر آيات القرآن لأنه قانون كلي وجامع يستنبط منه فروع متعددة وكثيرة، وأن له أولوية عند التزاحم لارتباطه بأصل العدالة وعدم الظلم فيقدم على باقي المصالح حتى في الأمور الحساسة منها.

الكلمات المفتاحية: البخس، أشياء الناس، الفساد، الإصلاح، العلاقات الإجتماعية.

المقدمة:

إن أصل "عدم بخس أشياء الناس وإنقاصها"، و "الإيفاء بها كاملة" في المجتمع (الذي هو بمعنى: عدم النقص والتقليل والنزول عن الحد في العلاقات الإجتماعية بصورة توجب الظلم والتعدي، وعدم إنقاص حقوق الناس ظلماً وكون العلاقات ناقصة عن حقهم وعن الحد الذي يوجب الحق لهم، وعدم سلبهم ومنعهم من إستيفائهم الكامل لحقوقهم ونصيبهم وكل ما يتعلق بهم وما هو من شأنهم قليلاً كان أو كثيراً، معنوياً أو مادياً أو غيرها في أي شيء، وعدم تضييع كل ذلك، وإعطاؤه والإيفاء به بالكامل) هو من أهم الأصول القرآنية الواسعة الأبعاد المدرجة تحت "مبدأ الإصلاح وعدم الإفساد في العلاقات الإجتماعية"، وله أهمية كبيرة ترجع لأصل "عدم الظلم الإجتماعي" وما فيه من أهمية في الوصول إلى المجتمع الإنساني السعيد والسليم، والقرآن الكريم لأهميته هذا الجانب من الظلم الإجتماعي قد أفرزه للنهي عنه في كثير من آياته، وهو من الظواهر الإجتماعية ذات الأثر الكبير في حياة المجتمع ونظامه، والانحراف عن هذا الأصل في أي مجتمع هو "الفساد" بعينه، وهو أصل واسع جداً وشامل لجميع أفراد المجتمع وجميع أبعاد علاقاته وشؤونه وأوسع أصل قرآني جاء في قضية مراعاة الحقوق، وهو دعوة إلى رعاية جميع الحقوق الفردية والإجتماعية ولجميع الملل والنحل وقانون عام دولي شامل، ولهذا الأصل أولوية عند التزاحم مع باقي الأصول لارتباطه بأصل العدالة وعدم الظلم، يأتي توضيح كل هذا، بالإضافة إلى المسائل الأخرى المهمة في (بيان هذا الأصل وتنظيره)، ضمن بيان الأمور التالية:

أولاً: المفسرون وتفسيرهم الإجتماعي للكلمات القرآنية المعنونة.

إن الكلمات المستخدمة في عنوان هذا الأصل خصوصاً "البخس" و "أشياء الناس"، هي كلمات مأخوذة من تعابير القرآن الكريم في آيات عديدة قد جاء في نصها ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١)، وبهذا كان المقصود منها هنا هو نفس ذلك المعنى القرآني، كما كان المقصود من "الإيفاء بها كاملة" في العنوان هو نفس معنى "عدم البخس" وأنه عبارة أخرى عنه، وذلك لما قالوه في معنى "التوفية" من أنها (تأدية الحق كاملاً)^(٢) و (إيصال الحق إلى صاحبه وإعطاؤه له بكماله)^(٣) وأن (نقيض الوفاء البخس)^(٤).

الف- المعنى القرآني لـ "البخس"

وأما "البخس" ففي اللغة جاء بمعنى النقص؛ قال ابن فارس في معجم المقاييس: (الباء والخاء والسين أصل واحد، وهو النقص^(٥))، وقال الفيومي في المصباح المنير: (بخسه: (بخساً) ... نقصه أو عابه ويتعدى إلى مفعولين وفي التنزيل ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، و (بخست) الكيل (بخساً) نقصته وثمن (بخس) ناقص^(٦))، وقال الجوهري في الصحاح: (البخس: الناقص... وقد بخسه حقه يبخسه بخساً، إذا نقصه^(٧))، وقال الراغب في المفردات: (البخس: نقص الشيء على سبيل الظلم، قال تعالى: ﴿... وَهُمْ فِيهَا لَا يَخْسُونَ...﴾ [٥٢/١٥] هود(١١))، وقال تعالى: ﴿... وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...﴾ [٣٩/٨٥] الأعراف(٧))، والبخس والبأخس: الشيء الطفيف الناقص... ويقال: تبأخسوا أي: تناقصوا وتغابنوا فبخس بعضهم بعضاً^(٨))، وجاء في كتاب المحيط في اللغة: (البخس: أرض تبت من غير سقي، والجميع بخوس... وكذلك الظلم، وتبخس أخاك حقه فتقصه^(٩))، وجاء في كتاب الفروق في اللغة: ((الفرق) بين البخس والنقصان، أن البخس النقص بالظلم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ أي لا تنقصوهم ظلماً، والنقصان يكون بالظلم وغيره^(١٠)).

وأما المفسرون فقد قالوا بأن "البخس" هو: النقص والنقصان^(١١) تباع ما جاء في كلام أهل اللغة، وكذا (التقليل)^(١٢) و (الحيف)^(١٣) و (العيب)^(١٤) و (الهضم)^(١٥) و (النقص عن الحد الذي يوجبه الحق)^(١٦) وكونه على سبيل الظلم وظلماً، فقد جاء في تفسير التبيان: (والبخس النقص ظلماً، وقد بخسه حقه يبخسه بخساً إذا نقصه ظلماً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ أي لا تنقصوهم ظالمين لهم، ومنه قوله: ﴿وَسَرَّوْهُ بَشْنٍ بَخْسٍ...﴾ [٥٣/٢٠] يوسف(١٢)) أي ناقص عن حقه^(١٧))، وجاء في تفسير الكشاف وكذا في تفسير روح المعاني: (يقال: بخسته حقه، إذا نقصته إياه، ومنه قيل للمكس: البخس)^(١٨))، وجاء في تفسير الأمل: ("البخس" في الأصل معناه تقليل قيمة الشيء ظلماً، ولذلك فإن القرآن يقول: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١٩))، وكذا جاء فيه: ("البخس" ومعناه في اللغة التقليل، وجاء هنا بمعنى الظلم أيضاً، ويطلق على الأراضي المزروعة دون سقي "أنها بخس" لأن ماءها

أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني (٥٠٧)

قليل، حيث تعتمد على ماء المطر فحسب، أو أن هذه الأراضي قليلة الإنتاج بالنسبة إلى الأراضي الزراعية الأخرى^(٢٠)، وكذا قال: (البخس يعني نقص حقوق الأشخاص، والنزول عن الحد بصورة توجب الظلم والحيث)^(٢١)، وجاء في تفسير المنار: (البخس يشمل النقص والغيب في كل شيء، يقال: بخسه... حقه وبخسه ماله وبخسه علمه وفضله)^(٢٢)، وجاء في تفسير التحرير والتنوير: (البخس هو الخط من الشيء والنقص منه على ما ينبغي أن يكون عليه ظلماً)^(٢٣)، وإلى غير ذلك من الأقوال^(٢٤) التي ستأتي في خلال الدراسة عند تفسير الآيات، وبهذا كان المعنى القرآني لـ "عدم البخس الإجتماعي" الوارد في العنوان هو بمعنى: عدم النقص والتقليل والنزول عن الحد في العلاقات الإجتماعية بصورة توجب الظلم، وعدم إنقاص حقوق الناس ظلماً وكون العلاقات ناقصة عن حقه وعن الحد الذي يوجبه الحق لهم.

ب- المعنى القرآني لـ "أشياء الناس"

وأما "أشياء الناس" فقد أشار الكثير من المفسرين عند تفسيرهم للآيات التي وردت في نصها ﴿وَلَا بُخْسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، بأنها تدل على وسع مورد البخس ومرتبطه، وأكد البعض بأن كلمة "الأشياء" تعطي معنى واسعاً؛ فقد قال مؤلف تفسير المنار: (والأشياء جمع شيء وهو أعم ألفاظ، وجمعه يشمل ما للأفراد وما للجماعات والأقوام من مكيل وموزون ومعدود ومحدود بحدود الحسية ومن حقوق مادية ومعنوية)^(٢٥)، وقال مؤلف تفسير الكاشف: (والأشياء تشمل كل شيء، ومنه الحق المادي والمعنوي)^(٢٦)، وقال مؤلف أنوار التنزيل ومثله مؤلف تفسير كنز الدقائق: (ولا تنقصوهم حقوقهم، وإنما قال: "أشياءهم" للتعميم، تنبيهاً على أنهم كانوا يبخسون الجليل والحقير، والقليل والكثير)^(٢٧)، أو فسرها البعض بالحقوق؛ قال مؤلف تفسير روح المعاني: (وقد يراد بالأشياء الحقوق)^(٢٨)، وبعض فسّر الآية وذكر العموم في معناها؛ قال مؤلف تفسير مفاتيح الغيب: (ثم إنه تعالى عم الحكم في جميع الأشياء... وهذه الآية دلت على المنع من النقص في كل الأشياء)^(٢٩)، وكذا قال هو ومثله مؤلف تفسير الكشاف: (يقال بخسه حقه إذا نقصه إياه، وهذا عام في كل حق يثبت لأحد أن لا يهضم وفي كل ملك أن لا يغصب [عليه] ماله [ولا يتحيف منه] ولا يتصرف فيه إلا بإذنه تصرفاً شرعياً)^(٣٠)، وكذا مؤلف تفسير مفاتيح الغيب ومثله (بفرق يسير) مؤلف

التفسير المنير: (لما منع قومه من البخس في الكيل والوزن [في الآية السابقة]، منعهم بعد ذلك من البخس والتنقيص بجميع الوجوه ويدخل فيه المنع من الغصب والسرقة وأخذ الرشوة وقطع الطريق وانتزاع الأموال بطريق الخيل)^(٣١)، ثم أكمل مؤلف التفسير المنير قائلاً: (ونحو ذلك من المساومات، والغش ولو في غير البيع، ويشمل أيضاً هضم الحقوق المعنوية كالعلوم والفضائل، فلا يجوز لإنسان نقص آخر حقه في علم أو خلق أو فضيلة أو أدب، وادعاء التفوق عليه حسداً وبغياً وكرهية)^(٣٢)، وقال أيضاً: (أي ولا تنقصوهم أموالهم أو حقوقهم في أي شيء مكيل أو موزون، مذروع أو معدود، فشمّل كل المقادير، وأوجب العدل في المقاييس عامة، كيلاً أو وزناً أو مساحة أو قدراً، كذلك شمل حقوقهم الأدبية والمعنوية كالحفاظ على الكرامة والعرض)^(٣٣)، وقال مؤلف تفسير الجامع لأحكام القرآن: (أي لا تنقصوهم مما استحقّوه شيئاً)^(٣٤)، وبعض فسّر هذه الآية وذكر في معناها "الحقوق"، قال مؤلف تفسير مجمع البيان وغيره: (أي ولا تنقصوا الناس حقوقهم)^(٣٥)، وقال مؤلف تفسير الكاشف: (ثم أمرهم بالعدل وعدم البخس في جميع الحقوق مادية كانت كالمبيعات، أو معنوية كالعلم والأخلاق، فلا يصفون العالم بالجهل، والأمين بالخيانة)^(٣٦)، وإلى غير ذلك من الأقوال التي ستأتي في خلال الدراسة عند تفسير الآيات، وبهذا ظهر وسع معنى "أشياء الناس" الوارد في آيات: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ التي تدلّ على وسع معناها ومعنى عنوان هذا الأصل، وشموله لكل ما يتعلق بالناس وما هو من شأنهم سواء كان قليلاً أو كثيراً، معنوياً أو مادياً أو غيرها في أي شيء.

ثانياً: مدى إرتباط هذا الأصل مع أصل "العدالة وعدم الظلم الإجتماعي".

إنّ هذا الأصل (عدم البخس) يرجع في الحقيقة إلى أصل عدم الظلم في المجتمع وما له من آثار مهمة في المجتمع الإنساني، وذلك لأنّ معنى هذا الأصل يرجع إلى معنى "العدالة وعدم الظلم الإجتماعي" من عدم تقليل وإنقاص أشياء وحقوق الناس ولزوم إعطائها كاملة، (حيث أنّ معنى "عدم الظلم الإجتماعي" هو: عدم منع ذوي الحقوق من حقوقهم، أو تضييع الحقوق أو إنتقاصها أو أخذها أو التصرف فيها...)، فبهذا كان معنى الظلم شاملاً للبخس وأنه قد جاء في معنى "عدم الظلم الإجتماعي" معنى "عدم البخس" أيضاً، ولكن مع كل هذا نجد أنّ القرآن الكريم ولأهميّة هذا الجانب من الظلم، قد أفرزه

أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني (٥٠٩)

للنهي عنه في كثير من آياته، حيث نجد أن بعض الآيات قد نهت عن البخس في جنب نهيها عن الظلم والفساد كما سيأتي بيانه، وذلك لما في هذا الأصل من آثار مهمة في المجتمع وكثرة الإبتلاء التي تحتاج إلى التأكيد والإبراز، وبهذا جاء هذا الأصل من أهم الأصول المدرجة تحت مبدأ "الإصلاح وعدم الإفساد" في العلاقات الإجتماعية مع ما له من الوسع في الأبعاد والأهمية في المجتمع.

ثالثاً: مكانة هذا الأصل في العلاقات الإجتماعية

إن الكثير مما يجيء في أهمية العدالة وعدم الظلم الإجتماعي يأتي هنا في أهمية هذا الأصل، وأن للوفاء بأشياء الناس وحقوقهم بالكامل في المجتمع وعدم بخسها وإنقاصها في جميع علاقاتهم أهمية كبيرة، وذلك لأنه هو ظاهرة إجتماعية ذات الأثر الكبير في حياة المجتمع ونظامه وأن العقل العملي يرفض البخس وجاء الشرع الإلهي ليؤكدده، ولما نجد من عناوين ومصاديق وتطبيقات أساسية ومهمة في المجتمع تدخل ضمن هذا الأصل، التي من جملتها مثلاً موارد البخس في المعاملات والبخس في المقاييس والمعايير السوقية والإقتصادية، كبخس المكيال والميزان والتطيف فيهما التي هي من أهم المصاديق الشائعة لهذا الأصل في المجتمع وما لها من عواقب وخيمة في حال ترزله.

رابعاً: نتائج نقض وتزلزل هذا الأصل

إن لبخس الناس وإنقاص أشياءهم وحقوقهم ظلماً، وسلبهم ومنعهم من إستيفائها كاملة، الذي هو من الظلم والتعدي في العلاقات الإجتماعية، مفاصد كثيرة تؤدي إلى الإضطراب في المجتمع، ومنها ما قاله مؤلف تفسير في ظلال القرآن: (وبخس الناس أشياءهم- فوق أنه ظلم- يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة من الألم أو الحقد، أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير... وكلها مشاعر تفسد جو الحياة والتعامل والروابط الإجتماعية والنفوس والضمائر، ولا تبقي على شيء صالح في الحياة)^(٣٧)، إلى غير ذلك من المفاصد التي تفشو في المجتمع.

الإنحراف عن هذا الأصل هو "الفساد" وارتباط هذا الأصل بالمبدأ

وأن التهاون في هذا الأمر والغفلة عن إتخاذ الحذر من الوقوع في بخس الناس أشياءهم سيؤدي إلى إنتشار الفساد في المجتمع ولذلك نجد أن البخس قد ورد في آيات عديدة من

(٥١٠) أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني

القرآن الكريم مقروناً بالفساد، يقول تعالى: ﴿... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٨٥/ [٣٩] الأعراف (٧)﴾، ويقول تعالى في مكانين آخرين من القرآن الكريم أيضاً: ﴿... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ١٨٣/ [٤٧] الشعراء (٢٦) و ٨٥/ [٥٢] هود (١١)﴾، وفي هذا الإقتران دلالة واضحة على أن البخس لأشياء الناس إنما هو نوع من الفساد في المجتمع لما له من العواقب الوخيمة التي تؤدي بالأمن المجتمعي، وناهيك عن هذه الآفة إذا عصفت بالمجتمع حيث تفقد الثقة بين الناس ويصبح سوء الظن هو السائد ولا يأمن أحد على ممتلكاته وخصوصاً في المعاملات، قال مؤلف تفسير الأمل: (وواضح أن تسرب أي نوع من أنواع الخيانة والغش في المعاملات يزعزع بل ويهدم أسس الطمأنينة والثقة العامة التي هي أهم دعامة لاقتصاد الشعوب وتلحق بالمجتمع خسائر غير قابلة للجبران، ولهذا السبب كان أحد الموضوعات الهامة التي ركز عليها شعيب هو هذا الموضوع بالذات) (٣٨).

خامساً: سعة هذا الأصل وشموله .

ويشمل هذا الأصل جميع مجالات العلاقات الإجتماعية بكل أبعادها الإقتصادية والتجارية والثقافية والسياسية والعسكرية والإجتماعية، وغيرها، مع جميع أفراد المجتمع بكافة مستوياته كالأُسرة والبيئة الإجتماعية والحكومة وغيرها، وكل فئاته كالمسلمين وأهل الكتاب والمنافقين والكفار الحربيين وغيرهم، سواء الفرد أو المجتمع أو الدولة، فيجب الإبتعاد عن ممارسة جميع أنواع البخس مع الجميع حتى مع الأفراد المخالفين بالعقيدة، وكذا الدولة المخالفة، فهو قانون عام دولي شامل، وذلك لشمول كلمة "الناس" لهم، كما أن التعبير بـ"الأشياء" شامل لكل الأبعاد كما تقدم بيانه عند تفسير ذلك ونقل أقوال المفسرين مفصلاً في طليعة هذا البحث (في الأمر: أولاً)، يقول مؤلف تفسير التسنيم في أحد كتبه: (كما أن المراد بـ"الناس" لا يخص صنفاً خاصاً منهم: ﴿... فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ... ٨٥/ [٣٩] الأعراف (٧)﴾، فلا تختص الحرمة بالتطفيف والمسائل الإقتصادية بل تشمل كل جنس وتضيع وتلويث وغيرها في جميع المسائل الإنسانية مما يعود إلى العين والمنفعة والانتفاع وغيرها وما يرجع إلى التقنية والإبداع وما يتعلق باستخدام الطبيعة من أعماق البحار إلى سمك السماء وذروتها، [و] من أجل التأكيد على هذا الأمر

أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني (٥١١)

والإهتمام بحقوق الناس... نهى عن أي ضرب من العثو والعيث والظلم والفساد: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۚ ١٨٣/ [٤٧] الشُّعْرَاءُ (٢٦) ((٣٩))، وبهذا كان هذا الأصل وكذا هذه الجملة من الآية التي جاءت بنحو السالبة الكلية^(٤١)، (من جوامع الكلم ومن غرر آيات القرآن الكريم^(٤٢))... [وجوامع الكلم؛ هي قوانين كلية وجامعة، يستنبط من كل واحد منها فروع متعددة وكثيرة^(٤٣)]، حيث تقول: بأن لا تنقص ولا تبخس مع أي شخص كان، في أي أمر ما كان، لأنه من الخيانة^(٤٤).

سادساً: أولوية هذا الأصل عند التزامهم

كما أن هذا الأصل عند التزامهم هو مقدم على باقي المصالح الأخرى، وذلك لما تقدم من كونه مرتبطاً بأصل العدالة وعدم الظلم، فالله عز وجل لم يبح ببخس الناس وهضم حقوقهم حتى مع الكفار والمخالفين، وذلك للتعبير بكلمة "الناس" فلم يقل مثلاً: لا تبخسوا المؤمنين وأمثال ذلك، بل قال: ﴿لَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ كما جاء ذلك في آيات متعددة من القرآن الكريم، يقول مؤلف تفسير التسنيم في أحد كتبه ما معناه: (جاء الكلام في هذه الآيات عن "الناس"، لا عن "المؤمنين"، إن البخس بمعنى التقليل والنقص، والآيات المذكورة تدل على أنه لا تنقصوا أي شيء ما كان، من أي شخص كان؛ بمعنى أنه لو تقرر أن يدرس الأستاذ ويعلم التلاميذ الكفار، فهنا لا يجوز له أن ينقص من وقت درسه وأن يستغل حقه، إن "البخس في الأشياء" هو شامل للأمور التجارية وغير التجارية؛ سواء كان في شأن المسلمين أو غير المسلمين، بمعنى أن في أي إتفاق مع الناس يجب العمل بذلك الإتفاق بالنحو الصحيح والكامل^(٤٥))، ويقول مؤلف تفسير الأمثل عند تفسيره لهذه الجملة من الآية: (وإذا توسعنا في معنى هذه الكلمة ومفهوم الجملة وجدناها دعوة إلى رعاية جميع الحقوق الفردية والاجتماعية ولجميع الملل والنحل)^(٤٦)، وإلى غير ذلك مما يجعل لهذا الأصل أولوية على باقي المصالح حتى في الأمور الحساسة كالتعامل مع المخالفين.

سابعاً: مكانة هذا الأصل في القرآن الكريم.

ولما تقدم، قد أكدت مصادر التشريع الإسلامي على أصل "عدم ببخس أشياء الناس وإنقاصها، والإيفاء بها كاملة" في المجتمع، الذي جاء من أحكام الإسلام الدولية وقوانينه العالمية ومن جوامع الكلم كما بيناه، و (بعنوان "أوسع أصل قرآني" قد جاء في قضية مراعاة

(٥١٢) أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني

الحقوق^(٤٦)، وأن الله I في القرآن الكريم قد أرسل القول في لزوم هذا الأصل، فهى عن البخس بصورة شاملة وعمامة في آيات عديدة، كما يبين تفاصيل وجزئيات من مسائله وذكر موارد ومصاديق له، وهنا سنكتفي بالإشارة إلى بيان الآيات القرآنية الصريحة التي تشمل هذا الأصل ضمن العناوين التالية:

أ- الآيات الناهية عن بخس أشياء الناس وإنقاصها

١ و ٢ و ٣- الآيات العامة الشاملة التي (نهت عن بخس الناس أشياءهم)، وقد تكررت في ثلاث أماكن مختلفة من القرآن الكريم عند بيان قصة النبي شعيب عليه السلام مع قومه، يقول تعالى: ﴿وَأَلِيَّ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ٨٥/ [٣٩] الأعراف (٧)﴾، ويقول تعالى: ﴿يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ٨٥/ [٥٢] هود (١١)﴾، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ١٨٣/ [٤٧] الشعراء (٢٦)﴾، وقد تقدّم في طوال هذا البحث بيان الكثير من الأمور المرتبطة بهذه الجملة من الآيات؛ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، التي هي قانون عام دولي وشامل، ومن جوامع الكلم، وأنها أوسع أصل قرآني قد جاء في قضية مراعاة الحقوق، وتقدّم معنى ﴿لَا تَبْخَسُوا﴾، وعموم كلمة ﴿النَّاس﴾ وشمولها لجميع الأصناف منهم حتى المخالفين، ووسع معنى هذه الجملة وكلمة ﴿أشياءهم﴾ وشمولها لجميع أنواع البخس، وعدم اختصاص النهي فيها بالتطفيف والمسائل الاقتصادية، وأن البخس فيها قد جاء مقروناً بالنهي عن الفساد، وما في هذا الإقتران من التأكيد والإهتمام بحقوق الناس، والدلالة على كونه نوعاً من أنواع الفساد في المجتمع وما له من العواقب الوخيمة التي تؤدي بالأمن المجتمعي، كما تقدّم بيان كل ذلك مع نقل أقوال المفسرين مفصلاً خلال هذا البحث.

ب- الآية المشيرة على مطلوية عدم البخس

١- الآية التي تذكر بأن (سنة الله عز وجل هي عدم بخس أحد حتى في الدنيا مع من يريد لها) وتشير على مطلوية عدم البخس تبعاً لأمر التكوين، يقول تعالى: ﴿مَنْ

أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني (٥١٣)

كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا لَهَا تَوَفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ ١٥ / [٥٢] هُود (١١))،
ففيها من الدلالة على مطلوبة عدم البخس تبعاً لكونه من أمر التكوين والسنن
الإلهية الحاكمة في هذا العالم ونظام الأسباب^(٤٧) و (أن من كان هدفه الحياة الدنيا
فإنه سينال جزاءه فيها كاملاً غير منقوص)^(٤٨)، حيث تشير (هذه الآية [إلى] سنة
إلهية دائمة، وهي أن الأعمال "الإيجابية" والمؤثرة لا تضيع نتائجها، مع فارق وهو
أنه إذا كان الهدف الأصلي منها هو الوصول إلى الحياة المادية في هذه الدنيا فإن
ثمراتها في الدنيا فحسب، وأما إذا كان الهدف هو "الله" وكسب رضاه فإن تأثيرها
وتناجها ستكون في الدنيا وفي الآخرة أيضاً حيث تكون النتائج كثيرة الثمار)^(٤٩).

ج- الآيات المشيرة لمصاديق وموارد هذا الأصل وتبين تفاصيل وجزئيات مسأله.

ومن الآيات التي تشير إلى مصاديق وموارد هذا الأصل ولزوم عدم البخس وحرمة
وتبين تفاصيل وجزئيات مسأله، هي ما يلي:

١. الآية التي تذكر مصداقاً من مصاديق عدم البخس وهو (في شأن المعاملات
بالدين)، (فتنهى عن البخس في الكتابة والإملاء بعدم تنقيصه)، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يُؤْبَك كَاتِبٌ أَنْ
يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي
عَلَيْهِ الْحَقُّ ... ٢٨٢ / [٨٧] البقرة (٢)).

٢. الآيات التي تذكر مصداقاً من مصاديق عدم البخس وهو (في أمر الميزان والمكيال)،
لأنهما من أهم المصاديق الشائعة لهذا الأصل، لكونهما من أهم المقاييس والمعايير
السوقية والإقتصادية الرائجة في المجتمعات، وما لهما من عواقب وخيمة في حال
تزلزلهما، وقد جاءت فيهما آيات كثيرة، بعضها كالتالي:

منها الآيات التي جاءت في (النهي عن التطفيف والخسران في الكيل والميزان)، يقول
تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلطَّافِقِينَ ١ / الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ / وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ
يُخْسِرُونَ ٣ / [٨٦] المطففين (٨٣)).

(٥١٤) أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني

ومنها الآية التي جاءت في (النهي عن الخسران والطغيان في الميزان، والأمر بإقامة الوزن بالقسط)، يقول تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ مَرْفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۗ ۖ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۗ ۘ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۗ ۙ﴾ [٩٧/الرَّحْمَنِ (٥٥)].

ومنها الآيات التي جاءت في (الأمر بالوفاء في الكيل والميزان) وأنها (من جملة المأمورات التي يوص بها الله عز وجل)، و (النهي عن الخسران في الكيل)، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْفِ نَفْسًا وَلَا سَعَةً ۗ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُعْتَدِينَ ۗ ۙ﴾ [٥٥/الأنعام (٦)]، ويقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَيْلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ السُّنْتِغِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۗ ۙ﴾ [٥٠/الإسراء (١٧)]، و ((القِسْطُ) المِيزَانُ^(٥١)) قيل عربي مأخوذ من (القسط) وهو العدل وقيل رومي معرب بضم القاف وكسرهما وقريئ بهما في السبعة والجمع (قساطيس)^(٥١)، وكذا ما جاء ضمن الآيات الثلاث المتقدمة في النهي عن بخش أشياء الناس، عند بيان قصة النبي شعيب عليه السلام مع قومه، يقول تعالى: ﴿... فَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ...﴾ [٣٩/الأعراف (٧)]، ويقول تعالى: ﴿وَبِأَقْوَامٍ أَوفَوْا بِالْمِيزَانَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ...﴾ [٥٢/هود (١١)]، ويقول تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۗ ۙ﴾ [٤٧/الشعراء (٢٦)].

وإلى غير ذلك من الآيات التي تشير إلى مصاديق وموارد هذا الأصل ولزوم عدم البخس وحرمة وتبين تفاصيل وجزئيات مسائله.

ثامناً: مكانة هذا الأصل في السنة الشريفة

وقد أكدت السنة الشريفة على أصل "عدم بخش أشياء الناس وإنقاصها، والإيفاء بها كاملة" في المجتمع، وجاء عن الرسول ﷺ والأئمة الأطهار، الذين هم العدل الممثل والمجسد للقرآن الكريم، ما هو يبين ويفسر ويشرح ما تقدم من الآيات القرآنية الكريمة في ذلك، ويؤيد ما استظهر منه في رسم هذا الأصل المهم في الإسلام وذم آفة البخس المجتمعية، ففي عدم بخش الزكاة، جاء في كتاب الأمالي (للشيخ المفيد): (عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده: قال: لما نزلت على النبي ﷺ إذا جاء نصر الله وفتح قال لي: ... يا علي

أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الاجتماعي القرآني (٥١٥)

إِنَّ الْهُدَىٰ هُوَ اتِّبَاعُ أَمْرِ اللَّهِ دُونَ الْهَوَىٰ وَالرَّأْيِ وَكَأَنَّكَ بِقَوْمٍ قَدْ تَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ وَآخَذُوا
بِالشُّبُهَاتِ وَاسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ وَالبَخْسَ بِالزَّكَاةِ وَالسَّحْتَ بِالْهِدْيَةِ، قُلْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَمَا هُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَهْمُ أَهْلِ رِدَّةٍ أَمْ أَهْلِ فِتْنَةٍ، قَالَ: هُمْ أَهْلُ فِتْنَةٍ يَعْمَهُونَ فِيهَا
إِلَىٰ أَنْ يَدْرِكَهُمُ الْعَدْلُ^(٥٢)، وكذا جاء في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري
عليه السلام: (وقال رسول الله ﷺ "وأثوا الزكاة" من أموالكم - المستحقين لها من الفقراء و
الضعفاء - لا تبخسوهم ولا تؤكسوهم، ولا تيمموا الخبيث أن تعطوهم)^(٥٣)، وفي عدم
بخس الإمام عليه السلام وظلمه جاء في التفسير القمي: (عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام... قلت: ولا تخسروا الميزان قال: لا تبخسوا الإمام حقه ولا تظلموه)^(٥٤)،
وفي عدم بخس الناس والوفاء بالكيل والميزان، جاء في كتاب الكافي: (عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين 7 بالكوفة عندكم يعتدي كل يوم بكرة من القصر
فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً... فيقف على أهل كل سوق فينادي يا معشر
التجار اتقوا الله عز وجل... فيقول عليه السلام: قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا
من المبتاعين وتزبنوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم و
أنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا... وأوفوا الكيل والميزان... [٥٥] [الأحكام (٦)]
﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُسَدِّدِينَ ١٨٣/ [٤٧] الشعراء (٢٦)﴾ فيطوف عليه السلام
في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس)^(٥٥)، وفي عدم بخس الكيل والميزان
والوفاء بهما، جاء في كتاب علل الشرائع: (عن أحمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت
علي قالت: قالت فاطمة عليه السلام في خطبتها: لله فيكم عهد قدمه إليكم وبقية استخلفها
عليكم كتاب الله بينة بصائر... فيه تبيان حجج الله المنيرة... ففرض الإيمان تطهيراً من
الشرك والصلاة تنزيهاً عن الكبر... وتوفية المكييل والموازن تغييراً للبخسة)^(٥٦)، وفي
كتاب الكافي: (عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خمس إن أدرتكموهن
فتعوذوا بالله منهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون و
الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا
أخذوا بالسنين وشدّة المئونة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من
السماء ولو لا البهائم لم يمطروا)^(٥٧)، وفي كتاب نزهة الناظر: (وخطب صلى الله عليه
وآله فقال: أما بعد أيها الناس اتقوا خمسا من قبل أن يحلن بكم: ما نكث قوم العهد

(٥١٦) أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني

إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَ لَأَ بَخْسَ قَوْمِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالسِّنِينَ وَ نَقَصَ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وَ مَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ، وَ مَا ظَهَرَ تِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الظَّالِمِينَ، وَ لَأَ فِشَا فِي قَوْمِ الرِّبَا إِلَّا وَلِي عَلَيْهِمْ شَرَارَهُمْ^(٥٨)، وَ فِي كِتَابِ الْكَافِي: (عَنْ حَمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ... أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَهَرَ أَمْرَنَا وَ صَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنَ الْأَذَى وَ الْخَوْفِ هُوَ غَدَا فِي زَمْرَتِنَا فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ ... وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتَهُ مِنْ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ ... وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَوْمٌ وَ لَمْ يَكْسِبْ فِيهِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِنْ فُجُورٍ أَوْ بَخْسِ مِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانَ أَوْ غَشْيَانِ حَرَامٍ أَوْ شَرْبِ مُسْكِرٍ كَثِيرًا حَزِينًا يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ مِنْ عَمْرِهِ ... وَ رَأَيْتَ أَعْلَامَ الْحَقِّ قَدْ دَرَسَتْ فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ وَ اطْلُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ النِّجَاةَ)^(٥٩)، وَ أَيضًا فِي كِتَابِ الْكَافِي: (عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِرُونَ الْقَفْرَانَ يَبِيعُونَ بِهَا قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)^(٦٠)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

وَ فِي الْخِتَامِ نَذَرَ قَضِيَّةً تَارِيخِيَّةً مَفِيدَةً فِي بَحْثِنَا، جَاءَتْ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغَمَّةِ فِي قَضِيَّةِ سَوْدَةَ بِنْتِ عُمَارَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ، حَيْثُ نَقَلْتُ فِيهَا قَضِيَّةَ إِصْدَارِ مَرْسُومٍ وَ كِتَابِ عَزْلِ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ ﷺ لِأَحَدِ وِلَاتِهِ فِي جَلْبِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَانَ يَجُورُ وَيُظَلِّمُ، وَ نَجَدُ بِأَنَّ الْإِمَامَ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَرْسُومِ وَ الْكِتَابِ قَدْ إِكْتَفَى بِذِكْرِ آيَةِ الْبَخْسِ فَقَطْ فِي حُكْمِ عَزْلِهِ، مَا يَبِينُ لَنَا أَهْمِيَّةَ آيَةِ الْبَخْسِ وَ وَسَّعَ مَعْنَاهَا وَ دَلَّلْتَهَا، يَقُولُ مُؤَلِّفُ كِتَابِ كَشْفِ الْغَمَّةِ: (رُوي أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عُمَارَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ دَخَلَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يُؤَنِّبُهَا عَلَى تَحْرِيزِهَا عَلَيْهِ أَيَّامَ صَفِينٍ ... [إِلَى أَنْ وَصَلَ الْكَلَامَ بِهِمْ بِحَيْثُ قَرَأَتْ آيَاتٍ شَعَرَ فِي وَصْفِ عَلِيِّ ﷺ وَ عَدَلَهُ طَعْنَا بِمُعَاوِيَةَ]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِنْ هَذَا يَا سَوْدَةَ، قَالَتْ: وَ اللَّهُ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَ اللَّهُ لَقَدْ جِئْتُهُ فِي رَجُلٍ كَانَ قَدْ وُلِّاهُ صَدَقَاتِنَا فَجَارَ عَلَيْنَا فِصَادِفَتَهُ قَائِمًا يُصَلِّيَ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِرَحْمَةٍ وَ رَفَقٍ وَ رَأْفَةٍ وَ تَعَطُّفٍ وَ قَالَ أَلَا لَكَ حَاجَةٌ قُلْتَ نَعَمْ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَى وَ عَلَيْهِمْ وَ أَنِّي لَمْ أَمْرُهُمْ بِظُلْمِ خَلْقِكَ وَ لَأَ بَتَرَكَ حَقِّكَ ثُمَّ أَخْرَجَ قِطْعَةً جِلْدٍ فَكَتَبَ

أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني (٥١٧)

فيها: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿... فَذِجَاءُ تَكَرُّبٍ مِّنْ رَبِّكَ فَارْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ [٣٩/٨٥] الأعراف (٧)﴾ فَإِذَا قرأت كتابي هذا فاحفظ بما في يدك من عملنا حتى يقدم عليك من يقبضه منك والسلام، ثم دفع الرقعة إلى فوالله ما ختمها بطين ولا خذمها، فجئت بالرقعة إلى صاحبه فانصرف عنا معزولاً^(٦١).

وكل هذه التأكيدات الواردة في السنة الشريفة التي ذكرناها وغيرها المبينة لتفاصيل وجزئيات هذا الأصل، تدل على أهمية موضوع أصل "عدم بخس أشياء الناس وإنقاصها، والإيفاء بها كاملة" في المجتمع، وما لهذا الأصل من أهمية كبيرة في الإسلام، والتي جاءت تبعاً لما تقدم من تأكيد في آيات القرآن الكريم على ذلك وتفصيله فيه، ومؤيدة لما استظهر منه في رسم هذا الأصل المهم في الإسلام ودم آفة البخس المجتمعية.

وبهذا تم الكلام في بيان وتنظير أصل "عدم بخس أشياء الناس وإنقاصها"، و "الإيفاء بها كاملة" في المجتمع، الذي رسم وبين الكثير من زوايا هذا الأصل وفقاً للرؤية القرآنية، وجاء من أهم الأصول القرآنية الواسعة الأبعاد المدرجة تحت "مبدأ الإصلاح وعدم الإفساد في العلاقات الإجتماعية".

النتائج:-

إن بعض ما انتهينا إليه في تنظير (أصل عدم بخس أشياء الناس وإنقاصها، والإيفاء بها كاملة) هو مايلي:

أولاً: أن القرآن الكريم مع وجود الإرتباط بين أصل "عدم البخس" وأصل "العدل وعدم الظلم الإجتماعي" لكنه لأهمية هذا الجانب من الظلم الإجتماعي قد أفرزه للنهي عنه في كثير من آياته وجاءت بعض الآيات تنهى عن البخس في جنب نهيا عن الظلم والفساد ولآثاره المهمة في المجتمع الإنساني التي تحتاج إلى التأكيد والإبراز، ولهذا ولما له من الوسع في الأبعاد والأهمية جاء من أهم الأصول القرآنية المدرجة تحت مبدأ "الإصلاح وعدم الإفساد" في العلاقات الإجتماعية.

ثانياً: أن لأصل "عدم البخس" والوفاء بأشياء الناس وحقوقهم بالكامل في المجتمع وعدم إنقاصها في جميع علاقاتهم مكانة مهمة وخاصة في العلاقات الإجتماعية جاءت بموازاة ما كان له من أهمية في "عدم الظلم الإجتماعي"، وأنه من الظواهر الإجتماعية ذات الأثر الكبير في حياة المجتمع ونظامه لما له من عناوين ومصاديق وتطبيقات أساسية ومهمة في المجتمع تدخل ضمن هذا الأصل الذي من جملة موارده البخس في المقاييس والمعايير السوقية والإقتصادية كبخس المكيال والميزان والتطفيف فيهما التي هي من أهم المصاديق الشائعة لهذا الأصل في المجتمع وما لها من عواقب وخيمة في حال تزلزلها.

ثالثاً: أن من نتائج نقض وتزلزل أصل "عدم البخس" الذي هو من الظلم في العلاقات الإجتماعية مفسدات كثيرة تؤدي إلى الإضطراب في المجتمع، وأنه بالإضافة إلى مفسده يشيع في نفوس الناس مشاعر سيئة من الألم أو الحقد أو اليأس من العدل والخير وحسن التقدير التي تفسد جو الحياة والنفوس والضمائر والروابط الإجتماعية، وأن الإنحراف عن هذا الأصل في أي مجتمع هو "الفساد" بعينه لأن للتهاون فيه إنتشار للفساد وعواقب وخيمة تؤدي بالأمن المجتمعي وفقدان الثقة بين الناس بحيث يصبح سوء الظن هو السائد ولا يأمن أحد على ممتلكاته وخصوصاً في المعاملات.

رابعاً: أن أصل "عدم البخس" هو واسع جداً وشامل بحيث يشمل جميع مجالات العلاقات الإجتماعية بكل أبعادها وجميع أفراد المجتمع بكافة مستوياته وكل فئاته، وأنه يجب الإبتعاد عن ممارسة جميع أنواع البخس مع الجميع حتى المخالفين فإنه قانون عام دولي شامل، وأن المراد بـ"الناس" لا يخص صنفاً خاصاً منهم وأن الحرمة لا تختص بالتطفيف والمسائل الاقتصادية بل تشمل كل بخس وتضييع في جميع المسائل الإنسانية مما يعود إلى العين والمنفعة والانتفاع وغيرها وما يرجع إلى التقنية والإبداع وغير ذلك، وأن الآية ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ وهذا الأصل الذي هو بنحو السالبة الكلية من جوامع الكلم وغرر آيات القرآن لأنه قانون كليّ وجامع يستنبط منه فروع متعددة وكثيرة.

أصل (عدم البخس المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني (٥١٩)

خامساً: أن لأصل "عدم البخس" أولوية عند التزاحم مع باقي الأصول لارتباطه بأصل العدالة، فيقدم على باقي المصالح حتى في الأمور الحساسة منها وأن الله عز وجل لم يبيح بخس الناس وهضم حقوقهم حتى مع المخالفين، وأنه هو دعوة إلى رعاية جميع الحقوق الفردية والاجتماعية ولجميع الملل والنحل.

سادساً: أن لأصل "عدم البخس" والوفاء بأشياء الناس وحقوقهم بالكامل في المجتمع وعدم إنقاصها في جميع علاقاتهم مكانة مهمة وخاصة في الإسلام وفي القرآن الكريم وكل مصادر التشريع الإسلامي، وأن الآيات القرآنية أكدت على هذا الأصل فجعلته من أحكام الإسلام الدولية وقوانينه العالمية ومن جوامع الكلم و"أوسع أصل قرآني" جاء في قضية مراعاة الحقوق، وأن الله تعالى قد أرسل القول في لزوم هذا الأصل ونهى عن البخس في آيات عديدة كما بين تفاصيل جزئيات من مسائله وذكر موارد ومصاديق له، وأما السنة الشريفة فإنها أكدت على هذا الأصل بتبع ما ورد من تأكيد وتفصيل في القرآن الكريم وأنه جاء عن الرسول ﷺ والأئمة الأطهار: الذين هم العدل الممثل والمجسد للقرآن الكريم ما يبين ويفسر ويشرح بعض ما ورد في الآيات القرآنية الكريمة في ذلك، وأنها تؤيد الكثير مما استظهر في تنظير ورسم هذا الأصل المهم في الإسلام وذم آفة "البخس" المجتمعية.

هوامش البحث

- (١). في قوله تعالى: ﴿وَالْمَدِينِ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٣٩/٨٥ الأعراف (٧)]، وقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٥٢/٨٥ هود (١١)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٤٧/١٨٣ الشعراء (٢٦)].
- (٢). محمد جواد مغنبة (١٤١٣هـ.ق)، تفسير الكاشف، ج ٤، ص ٢١٧.
- (٣). محمد حسين الطباطبائي (١٤١٧هـ.ق)، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ١٧٥.
- (٤). محمد بن الحسن الطوسي (بدون تاريخ)، التبيان في تفسير القرآن، ج ٦، ص ٤٨.
- (٥). أحمد ابن فارس (١٤٠٤هـ.ق)، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٠٥.
- (٦). أحمد بن محمد الفيومي (١٤١٤هـ.ق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ٢، ص ٣٧.
- (٧). إسماعيل بن حماد الجوهري (١٣٩٩هـ.ق)، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٣، ص ٩٠٧.
- (٨). الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (١٤١٢هـ.ق)، مفردات ألفاظ القرآن، ص ١١٠.
- (٩). صاحب إسماعيل بن عباد بن العباس (١٤١٤هـ.ق)، المحيط في اللغة، ج ٤، ص ٢٧٠.
- (١٠). الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري (١٤٠٠هـ.ق)، الفروق في اللغة، ص ١٧٣.
- (١١). أنظر من سيأتي ذكرهم في الهوامش اللاحقة.
- (١٢). ناصر مكارم الشيرازي (١٤٢١هـ.ق)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٧، ص ٣٤.
- (١٣). محمد حسين الطباطبائي (١٤١٧هـ.ق)، الميزان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٤٣٤.
- (١٤). محمد جواد مغنبة (١٤١٣هـ.ق)، تفسير الكاشف، ص ٢٥٧، ومحمد رشيد بن علي رضا رشيد رضا (١٩٩٠م)، تفسير المنار، ج ١٢، ص ١٤٢.
- (١٥). محمود بن عمر الزمخشري (١٤٠٧هـ.ق)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٢، ص ٤١٧.
- (١٦). محمد بن الحسن الطوسي (بدون تاريخ)، التبيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٤٦١.
- (١٧). محمد بن الحسن الطوسي (بدون تاريخ)، التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٣٧٢.
- (١٨). محمود بن عمر الزمخشري (١٤٠٧هـ.ق)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٢، ص ١٢٧، وج ٣، ص ٣٣٢، ومحمود الألوسي (١٤١٥هـ.ق)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٤١٣.
- (١٩). ناصر مكارم الشيرازي (١٤٢١هـ.ق)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٧، ص ١٦٦.
- (٢٠). ناصر مكارم الشيرازي (١٤٢١هـ.ق)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٧، ص ٣٥.
- (٢١). ناصر مكارم الشيرازي (١٤٢١هـ.ق)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٥، هامش ص ١١٢.
- (٢٢). محمد رشيد بن علي رضا رشيد رضا (١٩٩٠م)، تفسير المنار، ج ١٢، ص ١٤٢.

أصل (عدم البغض المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني (٥٢١)

- (٢٣). محمد الطاهر ابن عاشور (١٤٢٠هـ.ق)، التحرير والتنوير، ج ١١، ص ٢٢٢.
- (٢٤). وأنظر أيضاً من تقدم ذكرهم في الهوامش السابقة.
- (٢٥). محمد رشيد بن علي رضا رشيد رضا (١٩٩٠م)، تفسير المنار، ج ١٢، ص ١٤٢.
- (٢٦). محمد جواد مغنّية (١٤١٣هـ.ق)، تفسير الكاشف، ج ٤، ص ٢٥٧.
- (٢٧). عبد الله بن عمر البيضاوي (١٤١٨هـ.ق)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٣، ص ٢٣، ومحمد بن محمد رضا القميّ المشهدي (١٣٦٧هـ.ش)، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ج ٥، ص ١٣٧.
- (٢٨). محمود الألويسي (١٤١٥هـ.ق)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٤١٣.
- (٢٩). محمد بن عمر فخر الدين الرازي (١٤٢٠هـ.ق)، مفاتيح الغيب، ج ١٨، ص ٣٨٥.
- (٣٠). محمد بن عمر فخر الدين الرازي (١٤٢٠هـ.ق)، مفاتيح الغيب، ج ٢٤، ص ٥٢٨، ومحمود بن عمر الزمخشري (١٤٠٧هـ.ق)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج ٣، ص ٣٣٢.
- (٣١). محمد بن عمر فخر الدين الرازي (١٤٢٠هـ.ق)، مفاتيح الغيب، ج ١٤، ص ٣١٣ و ٣١٤، وقريب منه: وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٤١٨هـ.ق)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ٨، ص ٢٩٢.
- (٣٢). وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٤١٨هـ.ق)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ٨، ص ٢٩٢.
- (٣٣). وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٤١٨هـ.ق)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ١٩، ص ٢١٣.
- (٣٤). محمد بن أحمد القرطبي (١٣٦٤هـ.ش)، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٨٦.
- (٣٥). الفضل بن الحسن الطبرسي (١٣٧٢هـ.ش)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٧، ص ٣١٧، وقريب منه أنظر: ج ٤، ص ٦٨٨، وعبد الله بن عمر البيضاوي (١٤١٨هـ.ق)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٣، ص ٢٣، وج ٤، ص ١٤٩، ومحمد بن محمد رضا القميّ المشهدي (١٣٦٧هـ.ش)، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ج ٥، ص ١٣٧، وج ٩، ص ٥٠٤، ومحمد بن جرير الطبري (١٤١٢هـ.ق)، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ١٦٦، وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٤١٨هـ.ق)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج ٨، ص ٢٨٨، وج ١٢، ص ١٢٤، وص ١٢٧، وج ١٩، ص ٢١٠.
- (٣٦). محمد جواد مغنّية (١٤١٣هـ.ق)، تفسير الكاشف، ج ٣، ص ٣٥٦.
- (٣٧). سيد بن قطب سيد قطب (١٤١٢هـ.ق)، في ظلال القرآن، ج ٤، ص ١٩١٨.
- (٣٨). ناصر مكارم الشيرازي (١٤٢١هـ.ق)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٥، ص ١١٢.
- (٣٩). عبد الله الجواد الأملي (١٤٣٠هـ.ق)، الإسلام والبيئة، ص ٢٩٩، وأنظر (١٤٣٠هـ.ق) الإنسان والدين، ص ١٢٧، و (١٣٨١هـ.ش) إنتظار بشر از دين، ص ١٧٩ و ١٨٠، و (١٣٨٢هـ.ش) سرچ شمه أندیشه، ج ٢، ص ٢٥٦ و ٢٥٧.
- (٤٠). أنظر عبد الله الجواد الأملي (١٣٨٨هـ.ش)، زن در آينه جلال وجمال، ص ٣٠٠ و ٣٠١.
- (٤١). أنظر عبد الله الجواد الأملي (١٣٩٢هـ.ش)، تسنيم تفسير قرآن كريم، ج ٢٩، ص ٤٢٣.
- (٤٢). أنظر عبد الله الجواد الأملي (١٣٨٨هـ.ش)، روابط بين الملل در إسلام، ص ٥٤.

(٥٢٢) أصل (عدم البغض المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني

- (٤٣). أنظر عبد الله الجوادى الأملى (١٣٨٨هـ.ش)، روابط بين الملل در إسلام، ص ٥٤.
- (٤٤). أنظر عبد الله الجوادى الأملى (١٣٨٨هـ.ش)، روابط بين الملل در إسلام، ص ٥٣.
- (٤٥). ناصر مكارم الشيرازى (١٤٢١هـ.ق)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٧، ص ٣٥.
- (٤٦). أنظر عبد الله الجوادى الأملى (١٣٨٨هـ.ش)، زن در آينه جلال وجمال، ص ٣٠١، و (١٣٨٣هـ.ش) سيره پيامبران در قرآن (٢)؛ تفسير موضوعى ج ٧، ص ٩٠، و (١٣٩٢هـ.ش) تسنيم تفسير قرآن كريم، ج ٢٩، ص ٤١٥ و ٤٢٣.
- (٤٧). أنظر محمد حسين الطباطبايى (١٤١٧هـ.ق)، الميزان في تفسير القرآن، ج ١٠، ص ٦١٧، و محمد جواد مغنّية (١٤١٣هـ.ق)، تفسير الكاشف، ج ٤، ص ٢١٧، وغيرهما.
- (٤٨). ناصر مكارم الشيرازى (١٤٢١هـ.ق)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٦، ص ٤٩١.
- (٤٩). ناصر مكارم الشيرازى (١٤٢١هـ.ق)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٦، ص ٤٨٩ و ٤٩٠.
- (٥٠). أحمد ابن فارس (١٤٠٤هـ.ق)، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٨٦، والحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (١٤١٢هـ.ق)، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٦٧٠، وأنظر محمد الطاهر ابن عاشور (١٤٢٠هـ.ق)، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٤٥، وغيرهم.
- (٥١). أحمد بن محمد الفيومي (١٤١٤هـ.ق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ٢، ص ٥٠٣.
- (٥٢). محمد بن محمد الشيخ المفيد (١٤١٣هـ.ق)، الأمالى، ص ٢٨٨ و ٢٨٩، ج ٧، المجلس الرابع والثلاثون.
- (٥٣). الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام (١٤٠٩هـ.ق)، التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص ٥٢٤، ج ٣٢٠.
- (٥٤). علي بن إبراهيم القمي (١٣٦٧هـ.ش)، تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٤٣.
- (٥٥). محمد بن يعقوب الشيخ الكليني (١٤٠٧هـ.ق)، الكافي، ج ٥، ص ١٥١، ح ٣، باب آداب التجارة.
- (٥٦). محمد بن علي ابن بابويه الشيخ الصدوق (١٣٨٥هـ.ق)، علل الشرائع، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٢، باب ١٨٢ باب علل الشرائع وأصول الإسلام.
- (٥٧). محمد بن يعقوب الشيخ الكليني (١٤٠٧هـ.ق)، الكافي، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ١، باب في عقوبات المعاصي العاجلة.
- (٥٨). الحسين بن محمد الحلواني (١٤٠٨هـ.ق)، نزهة الناظر وتنبه الخاطر، ص ٣٧، ح ١١٤، طرف من كلام رسول الله ﷺ في آدابه، ومواعظه، وأمثاله، وحكمه.
- (٥٩). محمد بن يعقوب الشيخ الكليني (١٤٠٧هـ.ق)، الكافي، ج ٨، ص ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣، ح ٧، كتاب الروضة.
- (٦٠). محمد بن يعقوب الشيخ الكليني (١٤٠٧هـ.ق)، الكافي، ج ٥، ص ١٨٤، ح ٣، باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد.

أصل (عدم البغض المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني (٥٢٣)

(٦١). علي بن عيسى الباري (١٣٨١هـ.ق)، كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج١، ص ١٧٣ و ١٧٤، في وصف زهده عليه السلام في الدنيا وسنته في رفضها وقناعته باليسير منها وعبادته، وأنظر محمد باقر المجلسي (١٤٠٣هـ.ق)، بحار الأنوار، ج ٢١، ص ١١٩ و ١٢٠، ذيل ح ٢٧، باب ١٠٧ جوامع مكارم أخلاقه وآدابه وسنته وعدله وحسن سياسته عليه السلام.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به القرآن الكريم.

١. الإمام أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب عليه السلام، نهج البلاغة.
٢. الألويسي البغدادي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.ق.
٣. ابن عاشور التونسي، الشيخ محمد الطاهر، التحرير والتنوير؛ تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد؛ تفسير ابن عاشور، بيروت، مؤسسة التاريخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.ق.
٤. ابن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.ق.
٥. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق في اللغة؛ الفروق اللغوية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.ق.
٦. الباري، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح، كشف الغمة في معرفة الأئمة، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، تبريز، بني هاشمي، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.ق.
٧. البيضاوي الشيرازي الشافعي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛ تفسير البيضاوي، تصحيح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.ق.
٨. الجواد الطبري الأملي، الشيخ عبد الله، الإسلام والبيئة، تحقيق: الشيخ عباس رحيميان محقق، تعريب: السيد مقدااد الحيدري، قم، دار الإسراء للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.ق.

(٥٢٤) أصل (عدم البغض المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني

٩. —، إنتظار بشر از دين، تحقيق: الشيخ محمد رضا مصطفى پور، قم، دار الإسراء للنشر، الطبعة الأولى، صيف ١٣٨١هـ.ش.
١٠. —، الإنسان والدين، تعريب: عبد الرحيم الحراني، (بيروت)، مؤسسة التاريخ العربي ومكتبة طريق المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.ق.
١١. —، تسنيم تفسير قرآن كريم، ج٢٩، تحقيق: الشيخ روح الله رزقي، قم، دار الإسراء للنشر، الطبعة الأولى، ربيع ١٣٩٢هـ.ش.
١٢. —، روابط بين الملل در إسلام، تحقيق: الشيخ سعيد بند علي، قم، دار الإسراء للنشر، الطبعة الأولى، شتاء ١٣٨٨هـ.ش.
١٣. —، زن در آينه جلال وجمال، تحقيق: السيد محمود لطيفي، قم، دار الإسراء للنشر، الطبعة التاسعة عشر، خريف ١٣٨٨هـ.ش.
١٤. —، سرچ شمه أنديشه، ج١، وج٢، تحقيق: الشيخ عباس رحيمان محقق، قم، دار الإسراء للنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.ش.
١٥. —، سيره پيامبران در قرآن (٢)؛ تفسير موضوعي ج٧، تحقيق: الشيخ على إسلامي، قم، دار الإسراء للنشر، الطبعة الثالثة، ارديهشت ١٣٨٣هـ.ش.
١٦. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.ق.
١٧. الحلواني، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن، نزهة الناظر وتنبية الخاطر، تحقيق: المدرسة، قم، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.ق.
١٨. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن؛ المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، بيروت، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.ق.
١٩. الرازي فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب؛ التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.ق.
٢٠. رشيد رضا، السيد محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، تفسير المنار؛ تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٢١. الزحيلي الدمشقي، الدكتور وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.ق.

أصل (عدم البغض المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني (٥٢٥)

٢٢. الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تصحيح وترتيب: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.ق.

٢٣. سيد قطب الشاذلي، سيد بن قطب بن إبراهيم، في ظلال القرآن، بيروت، القاهرة، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.ق.

٢٤. صاحب بن عبد الطالقاني الأصبهاني، أبو القاسم كافي الكفاة صاحب "إسماعيل بن عبد" بن العباس بن أحمد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.ق.

٢٥. الشيخ الصدوق ابن بابويه القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، علل الشرائع، قم، مكتبة داوري، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ.ق.

٢٦. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.ق.

٢٧. الطبرسي أمين الإسلام، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل، مجمع البيان في تفسير القرآن، طهران، إنتشارات ناصر خسرو، الطبعة الثالثة، ١٣٧٢هـ.ش.

٢٨. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.ق.

٢٩. الطوسي شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون تاريخ).

٣٠. العسكري رحمته، أبو محمد الإمام الحسن بن علي عليه السلام، التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، تحقيق: المدرسة، قم، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.ق.

٣١. الفيومي المقرئ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، قم، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.ق.

٣٢. القرطبي الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، طهران، إنتشارات ناصر خسرو، الطبعة الأولى، ١٣٦٤هـ.ش.

٣٣. القمي المشهدي، الشيخ ميرزا محمد بن محمد رضا، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، تصحيح: حسين درگاهي، طهران، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.ش.

(٥٢٦) أصل (عدم البغض المجتمعي) على ضوء مبدأ (الإصلاح وعدم الإفساد) الإجتماعي القرآني

٣٤. القمّي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم، تفسير القمّي، تصحيح: طيب الموسوي الجزائري، قم، دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ.ش.

٣٥. الشيخ الكليني الرازي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تصحيح: علي أكبر الغفاري والشيخ محمد الآخوندي، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.ق.

٣٦. المجلسي الثاني، الشيخ المولى محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: جمع من المحققين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.ق.

٣٧. مغنّية، الشيخ محمد جواد، تفسير الكاشف، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.ق.

٣٨. الشيخ المفيد العكبري البغدادي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، الأمالي، تحقيق: الحسين أستاذ ولي وعلي أكبر الغفاري، قم، مؤتمر الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.ق.

٣٩. مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.ق.